Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أن الخراج بالضمان. فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني سنة رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذيب قال: قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبدالرحمن فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى بـه. فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذيب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك. فقال سعد: واعجباً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردُّ قضاء رسول الله ﷺ؟ بل أردُّ قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه أهـ. كلام الشافعي بلفظه.

قال السيوطي في التدريب والشوكاني في الإرشاد قال أبو حاتم: إذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذيب فهو ابن أبي فديك اهـ.

قلت: حديث ابن أبي ذيب المذكور رواه عنه الثوري وابن المبارك ويحيى بن سعيد وتابع مخلد بن خفاف على روايته عن عروة هشام ابنه كما في المستدرك للحاكم وابن أبي ذيب هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة المخزومي، كما في الجزء العاشر من فتح الباري للحافظ ابن حجر.

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: قيل لأبي حنيفة رضي الله عنه إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال: اتركوا قولي لكتاب الله، قيل إذا كان خبر رسول الله يخالفه قال اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ، قيل إذا كان قول الصحابي يخالفه قال اتركوا قولي لقول الصحابي.

وروى إبراهيم بن يوسف أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه، وروى هذا عن زفر بن هذيل، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد، وآخرين: ومعنى علمه من أين قالوا علم حجته ودليله.